التصرف أو الواقعة أو الحكم المطلوب تسجيله يقتصر على حصة من الطائرة ، حصل الرسم على أساس نصف فى الألف من قيمة تلك الحصة وقت التسجيل .

(٣) ربع فى الألف من مبلغ الدين المضمون بالرهن ، وذلك عن قيد الرهن . فإذا لم يكن الدين معين المقدار ، حصل الرسم على أساس ربع فى الألف من قيمة الطائرة المرهونة وقت القيد .

(٤) ربع فى الألف من قيمة الحق الممتاز وقت القيد ، وذلك عن قيد الامتياز .

(٥) عشر فى الالف من قيمة الدين المتخالص عليه ، وذلك عن محو الرهن أو الامتياز .

مادة ٦٢ ــ تحصل الرسوم الآتية عن الوقائع المبينة قرين كل منها :

(١) عشرة جنيهات عن تسجيل محضر الحجز على الطائرة .

(٢) جنيهان عن كل تأشير على محضر الحجز .

(٣) جنيه واحد عن كل صحيفة . أى مستخرج من التسجيلات والقيود والتأشيرات الواردة فى سجل الطائرة ، يضاف إليه عشرون قرشا عن كل سنة إذا كان المستخرج شاملا لأكثر من سنة واحدة .

(٤) جنيهان عن كل شهادة بتسجيل الطائرة أو تسجيل أى محرر أو واقعة بسجلها أو قيد رهن أو امتياز عليها .

مادة ٦٣ ــ يفرض رسم ثابت على توثيق المحررات الخاصة بالتصرفات الواردة على الطائرات والتصديق على التوقيعات فيها ، وذلك على النحو الآتى :

(أ) جنيهان عن كل صحيفة من كل محرر مطلوب توثيقه .

(ب) جنيه واحد عن كل صحيفة من أى مستخرج من محرر تم توثيقه .

(ج) جنيه واحد عن التصديق على كل إمضاء أو ختم .

مادة ٦٤ ــ فى تطبيق أحكام المادتين ٦٢ و ٦٣ يكون الحد الأقصى لعدد الأسطر فى كل صحيفة ٢٥ سطرا ، والحد الأقصى لعدد الكلمات فى السطر الواحد ١٢ كلمة .

مادة ٦٥ ــ تعفى مؤسسة مصر للطيران من أداء الرسوم المنصوص عليها فى المواد ٦١ و ٦٢ و ٦٣ .

كما يجوز تخفيض هذه الرسوم كلها أو بعضها أو الإعفاء منها وذلك فى الحالات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الطيران المدنى .

مادة ٦٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء هيئة كهربة الريف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى " هيئة كهربة الريف " تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الكهرباء ويكون مركزها مدينة القاهرة وتخضع هذه الهيئة للأحكام الواردة فى هذا القانون .

مادة ٢ ــ تختص الهيئة بما يأتى :

(١) دراسة وتخطيط وتنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بمشروع كهربة الريف وتطويره وتدعيم شبكات التوزيع القائمة ويشمل ذلك جميع محطات المحولات والخطوط الكهربائية من الجهود المنخفضة والمتوسطة والعالية حتى جهد ٦٦ ك . ف .

(٢) القيام بجميع أعمال التوصيلات الكهربائية بالنسبة للقوى المحركة للصناعات البيئية الصغيرة والمتوسطة وماكينات الرى وآلات الميكنة الزراعية وما فى حكمها وذلك فى المدن والقرى فيما عدا محافظتى القاهرة والاسكندرية

(٣) القيام بأعمال الخبرة وتنفيذ المشروعات التى تدخل فى اختصاص الهيئة فى الداخل أو فى الخارج والتى تتفق من امكانيات الهيئة والخبرات التى تتوفر لديها أو بواسطتها .

مادة ٣ ــ يتكون رأس مال الهيئة من :

(١) أموال الهيئة العامة لكهربة الريف المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ .

(٢) الأموال التى تخصصها لها الدولة .

مادة ٤ ــ تتكون موارد الهيئة من :

(١) المبالغ التى تخصصها لها الدولة .

(٢) حصيلة نشاط الهيئة ومقابل الأعمال أو الخدمات التى تؤديها للغير فى الداخل أو الخارج .

(٣) ماتوفره الدولة للهيئة من قروض .

(٤) التسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الهيئة .

(٥) الهبات والإعانات .

مادة ٥ ــ يكون للهيئة موازنة خاصة يتم إعدادها طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية وذلك دون التقيد بالقوانين واللوائح المنظمة لإعداد الموازنة العامة للدولة ، كما يكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها . ويرحل الفائض من موازنة الهيئة من سنة إلى سنة أخرى .

مادة ٦ ــ للهيئة أن تجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للهيئة .

مادة ٧ ــ للهيئة فى حدود موازنتها أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير دون ترخيص ماتحتاج اليه من مستلزمات الإنتاج والمواد والآلات والمعدات وقطع الغيار ووسائل النقل اللازمة لنشاطها وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للهيئة ، دون التقيد بأحكام اللوائح المنظمة للاستيراد أو النقد الأجنبى .

مادة ٨ ــ يعفى ما تستورده الهيئة من الأدوات والأجهزة والمواد اللازمة لمشروعاتها من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، كما تعفى ماتستورده الشركات والهيئات والجهات المتعاقدة مع الهيئة من الآلات والمعدات والأدوات والسيارات والمهمات والمنقولات الأخرى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك كله بشرط معاينة وبناء على إقرار الهيئة بأن السلع المعفاة مستوردة ولازمة لتنفيذ مشروعاتها ، وتستحق الضرائب والرسوم على هذه السلع المعفاة إذا تم التصرف فيها للغير خلال خمس سنوات من تاريخ تمتعها بالإعفاء .

كما تعفى من كافة الضرائب فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية الخارجية التى تعقدها الهيئة .

مادة ٩ ــ يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه التالى :

(١) رئيس الهيئة ويصدر بتعيينه وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية .

(٢) رئيس مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر .

(٣) رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة .

(٤) ممثل لكل من وزارات الحكم المحلى ، والمالية ، والرى ، والزراعة ، والصناعة والتعدين ، يختاره الوزير المختص .

(٥) المستشار القانونى للهيئة .

(٦) خمسة من المهتمين بشئون الكهرباء يختارهم وزير الكهرباء لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويحدد مكافآتهم .

مادة ١٠ ــ مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القانون وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى أنشئت الهيئة من أجله ، وله على الأخص :

(١) إقرار الهيكل التنظيمى للهيئة .

(٢) إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع حسابها الختامى .

(٣) نقل الإعتمادات من بند إلى بند آخر فى نطاق الباب الواحد .

(٤) وضع لوائح الهيئة الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والحسابية والإدارية والتجارية والفنية والمخزنية وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة .

(٥) وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين فى الهيئة والتأمينات الاجتماعية وبدل السفر ومصاريف الانتقال الخاص بهؤلاء العاملين .

(٦) وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقا للمايير الاقتصادية .

(٧) اقتراح عقد القروض .

(٨) قبول الهبات والتبرعات التى تقدم للهيئة ولا تتعارض مع أغراضها .

(٩) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

(١٠) النظر فيما يرى وزير الكهرباء أو رئيس الهيئة عرضه على المجلس من مسائل داخلة فى اختصاصه .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد اليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس الهيئة أو أحد المديرين بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته . وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى اختصاص أو مهمة محددة .

مادة ١١ ــ يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

مادة ١٢ ــ يبلغ رئيس الهيئة قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الكهرباء خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر هذه القرارات نافذة ما لم يعترض الوزير عليها كتابة لمجلس إدارة الهيئة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولها اليه .

مادة ١٣ ــ يختص رئيس الهيئة بالمسائل الآتية :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(٢) إدارة الهيئة وتصريف شئونها وتطوير نظم العمل بها وتدعيم جهزتها .

(٣) موافاة وزير الكهرباء وأجهزة الدولة بما تطلبه من معلومات وبيانات أو وثائق .

ويجوز لرئيس الهيئة أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ١٤ ــ يمثل الهيئة رئيسها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

مادة ١٥ ــ يندب وزير الكهرباء من يحل بصفة مؤقتة محل رئيس الهيئة فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٦ ــ لمجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزير الكهرباء التصرف فى النقد الأجنبى المخصص للهيئة فى الموازنة النقدية للدولة أو الناتج عن القروض التى تبرمها أو عن نشاطها ومقابل الأعمال والخدمات التى تؤديها وفى المنح والهبات والإعانات التى تحصل عليها وذلك وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ١٧ ــ يكون تقرير المنفعة العامة للعقارات اللازمة لمشروعات الهيئة بقرار من وزير الكهرباء وتتبع فى ذلك أحكام القانون المنظم لنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين .

مادة ١٨ ــ للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ اجراءات الحجز الإدارى طبقا لأحكام القانون الخاص بالحجز الإدارى .

مادة ١٩ ــ تصدر اللوائح الداخلية للهيئة بقرار من رئيس الجمهورية دون التقيد باللوائح المطبقة فى الجهاز الإدارى للدولة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ويجب أن تراعى فى أحكام هذه اللوائح الأسس الآتية :

أولا ــ ربط الأجر بمعدلات الأداء .

ثانيا ــ الحدود القصوى لجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ثالثا ــ عدم تجاوز المكافآت الإضافية والتشجيعية والبدلات التى تقرر للعاملين فى الهيئة ضعف المرتب أو المكافأة الأصلية المقررة للعامل .

رابعا ــ المبادئ الأساسية لنظام التأمين الاجتماعى الموحد الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

خامسا ــ عدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين فى الهيئة متدرجة حسب فئاتهم أو مكافآتهم الأصلية ، التكاليف الفعلية التى يتحملونها .

سادسا ــ إتباع قواعد النظام المحاسبى الموحد .

سابعا ــ عدم إسناد عمليات بالأمر المباشر إلا للجهات الأجنبية المحتكرة أوذات الخبرة العالمية المتخصصة أو فى حالات الضرورة المستعجلة وبعد موافقة وزير الكهرباء .

ثامنا ــ اتباع أحدث القواعد المخزنية المطبقة فى المشروعات المماثلة .

مادة ٢٠ ــ تحل الهيئة محل الهيئة العامة لكهربة الريف المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة لكهربة الريف فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

مادة ٢١ ــ ينقل الى الهيئة العاملون بالهيئة العامة لكهربة الريف دون اتخاذ إجراء آخر .

مادة ٢٢ ــ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لكهربة الريف كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٣ ــ يصدر وزير الكهرباء القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٢٤ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات